

للحمية المذكورة ويكون على قدر ما لم يمتدح اليه وكم حواليم او يكون  
 اليد لها ويكون مناصفة افتونا انابكم الله الحنة **الحرب** ان الحرب ليس  
 له جد وانما هو مما تفسر الحاجة اليه لتمام الانتفاع وان حصل اصل الانتفاع  
 بدونه بل كل من هذه الاموال الحية الانتفاع بهذه الارض الهبة بها يتم انتفاعهم  
 به عرفا وهو ما تفسر حاجتهم اليه من جميع الوجوه كطرح تراب وغيره  
 من الانتفاعات وكل من الشرك الا لساع بقدر حصصه ارضه لكان هذا  
 من اوراق والده سبحانه اعلم **مسألة** وردت من الشيخ احمد  
 بن عبد الرحيم ما تقولون في رجلين سهما قطعه ارض نصفين وكل  
 واحد حقه مع وقف والجل الى الحل واحد سلق واحد شر يار الثاني سلق  
 صفافا راد صاحب الصنفان مربي الررع واراد دخله المانلف الشرك  
 على صاحبهما والجل لصاحب الشرك في نصيبه فهل يصحى صاحب الصنف  
 افتونا انابكم الله الحنة **الحرب** لصاحب الصنفان مربي ررع  
 وان اتلف على صاحب الشرك كما افنى بذلك العملي وانتم احمد بن  
 المر جدر على شيخ الاسلام احمد بن مرو لصاحب الصنفان مربي ولا يمتدح  
 عليه كما تقرر بل جعله شيخنا المشا اليه مثل من تصرف في ملكه وعمر  
 بذلك ملكه جاره قال لا يصحى وهو منجحه والله اعلم ومن باب الوقف **مسألة**

في شخص

مسألة

في شخص توفي الي رحمه الله وحتت به حمله املاك اراضي ونخل وديار وله  
 روجه زاوية دكور واناب صغار وكبار وبعض اولاده اولادها ظاهر احد  
 الاولاد له ادي له اولاد ورقه فيها ان اباه وقف الاراضي التي يبدا كذا ونخل ودار  
 معروفة على اولاده المتنسسي اليه ابدا ما سلكوا المذكور مثل حط الاثني ونخل  
 وشهود بذلك واطهرت المسات وبعض ورقه الوجة ومن لا ولد له من  
 الذكور ورقه ايضا نبيها ان اباهم وقف الاراضي المذكورة على ورثته وقف  
 موروث وشهود بذلك ولا تاريخ والاطم الا اولاد الصغار ايضا ورقه ان اباهم  
 اشرك لهم من نفسه الذال المذكورة يدس لهم عليه معلوم تاريخ بعد الوقف الاول  
 وشهود بذلك فهل يقدم احد البيات وحكم بها ام تتساقط الجميع وبعود  
 تركه وهل فرق بين الشهادة بانفسنا الوقف والشهادة بالاقارب ام لا وقال  
 الشهود لا تصرف عي الاموال الموقوفة ولا حدودها ولم يذكر حدودها في الاوراق  
 بالذني بينها وقف تلك ماله الفلاني ونصيبه في المال الفلاني ارضه التي  
 يبدا كدى والتاريخ نحو عشرين سنة قبل موت الوارث وحدثه بعد التاريخ  
 املاك في النخل والاراضي المذكورة ولم يميز الشهود بين سابقها ولا حقيها  
 هل قبل هذه الشهادة ام لا ولو ادعى بعضهم انه لم يحدث شي بعد الوقف في  
 يكون المصدق منهم وهل يثبتوا بغيره الكشاهد قدر النصيب المذكور ام لا